الجمهوريّة التونسيّـــة الحمد لله

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 252

تاريخ الجلسة :06 جويلية 2009

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1570 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائيّة بقابس من محمد الهادي بن المختار عبد الرحيم القاطن بحي تبلبو حشاد بقابس محاميه الأستاذ محمد بن يحمد.

ضـــــــــدّ

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني محاميها الأستاذ ابراهيم القلعاوي.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بقابس بتاريخ02 مارس 2009 والقاضي بإرجاء البت فيها وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 11 جوان 2009 والمتعلّق بتعيين السيدة سريّة الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائيّة بقابس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبيّن من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنـــى عليها قيام المدعي بواسطة محاميته أمام المحكمة الإبتدائيّة بقابس عارضا أنّه حصل عطب بالقناة الجالبة للماء والتابعة للمطلوبة الأمر الذي نجم عنه تسرّب كميات كبيرة من الماء داخل الطابق الكهفي لمترله تسبّب في إحداث أضرار فادحة به عاينها بواسطة عدل تنفيذ وقدّر الخبير السيد مراد الحزامي المبلغ اللازم لجبرها بتسعة آلاف وتسعمائة دينارا وعلى ضوء ذلك طلب إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي لفائدته هذا المبلغ مع المصاريف القانونيّة.

وحيث دفع نائب المطلوبة ضمن مذكّرة مستقلّة بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص معلّلا ذلك بأنّ ما قامت به الشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه إنّما هو عمل له علاقة بالمصلحة العامة ويدخل في إطار امتيازات السلطة العامة الأمر الذي يترّله مترلة العمل الإداري ويجعل النّظر في النزاع المترتّب عنه من اختصاص القضاء الإداري.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكنى المدّعي والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العمـــوم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1972 المؤرّخ في27 أفريل 1972 تمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامـــل تراب الجمهوريـــة و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله و تنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشأت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشأة عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهاته الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادّة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	سريّة الجازي	صباح إسماعيل